جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

التمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

رفعت محمد إبراهيم الشيخ

التمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

رفعت محمد إبراهيم الشيخ

المقدمة:

تتمثل جوهر فكرة الضمانات المنقولة في تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة، ومن ثم تنتقل كافة الالتزامات التي كانت تقع على الدائن في الرهن الحيازي، والمتمثلة في الحفاظ على المنقول وصيانته، ورد المنقول عند أداء الدين إلى المدين، وبالتالي تنتقل كافة هذه الالتزامات لتقع على عاتق المدين، باعتبار أن المنقول الضامن سيظل في حيازة المدين، لذلك فإن تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة يعد شكل جديد في التعامل وصورة مستقلة ومتميزة لرهن المنقول.

وتعد مصر ضمن دول منطقة الشرق الأوسط التي كان لها الريادة والسبق في إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥[١]، وهذا القانون سوف يكون له الأثر الإيجابي في دعم المنظومة الاقتصادية خلال الفترات المقبلة، والتي ستشهد جذب مزيد من الاستثمارات ودفع عجلة التنمية.

ففي إطار اهتمام مصر بتيسير إتاحة التمويل اللازم لكافة الأنشطة الاقتصادية خاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بما يساهم في تنشيط حركة الاستثمار ودفع عجلة التنمية، وما ينتج عنه من زيادة معدلات التشغيل والنمو في الاقتصاد المصري، تأتى أهمية إصدار قانون لتنظيم الضمانات المنقولة ينظم استخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل، الأمر الذي يساعد على زيادة فرص حصول هذه المشروعات على التمويل اللازم لقيامها بمزاولة النشاط[٢].

---

(١) **الجريدة الرسمية**، العدد ٤٦ مكرر(أ)، في ١٥ نوفمبر سنة (٢٠١٥).
(٢) راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).

وفى ضوء عدم وجود تشريع متكامل في مصر ينظم رهن كافة أنواع المنقولات التي تقدم كضمانة للحصول على التمويل، يراعي مصالح جميع الأطراف، ويقيم توازناً منصفاً وعادلاً لكل من حقوق الدائن والمدين، ويعمل على تدعيم مركز مصر التنافسي، ظهرت الحاجة لوضع إطار قانوني متكامل لتنظيم رهن المنقولات دون نقل الحيازة، من خلال إنشاء سجل لشهر هذه الضمانات المنقولة يؤدي إلي تسهيل عملية الحصول علي التمويل بضمان هذه المنقولات، وخاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ويعمل على بث الثقة في نفوس مانحي الائتمان والتمويل بما يضمن لهم استيداء حقوقهم، وبما يسهم في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل، وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية.

والجدير بالذكر أن الهيئة العامة للرقابة المالية قد قامت قبل وضع مشروع قانون تنظيم الضمانات المنقولة بدراسة التجارب الدولية في هذا المجال، وخبرات المنظمات الدولية ذات الصلة للتأكد من تطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وقد تم الاطلاع على التجربة الأسترالية في مجال تشغيل السجل الإلكتروني الخاص بشهر حقوق الضمان للدائنين، وتم مناقشة كافة الإجراءات العملية لتطبيق هذا السجل، وكيفية التعامل مع مختلف الاعتبارات القانونية، وذلك بهدف وضع إطار قانوني وعملي لمنظومة متكاملة الجوانب بشأن تفعيل قانون الضمانات المنقولة.

وقد ارتكز هذا القانون على عدة محاور رئيسة كان من أهمها:

من ناحية أولي: إنشاء سجل الكتروني لقيد كافة الحقوق المضمونة بأموال منقولة، وإعطاء الحقوق المشهرة بالسجل الأولوية عن باقي الضمانات الأخرى التي ترد على ذات المنقول، وذلك فيما يتعلق بالنفاذ في مواجهة الغير، وأولوية ترتيب الحقوق وإجراءات التنفيذ، مع الإبقاء على التنظيم القائم لأنواع الرهن الأخرى كما هي: (الطائرات–السفن–الأوراق المالية–المحل التجاري.... الخ).

ومن ناحية ثانية: توسيع نطاق ومفهوم المنقولات التي يجوز أن تكون محملة بحق الضمان لتشمل المنقولات المادية والمعنوية، بما فيها

الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، مع استبعاد الأوراق المالية من المنقولات التي يتم قيدها بالسجل نظراً لوجود تنظيم متكامل لرهن الأوراق المالية المودعة مركزياً وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي مرتبط الكترونياً بالبورصة المصرية.

وقد تزامنت فكرة إعداد دراستنا حين اطلعنا علي نصوص القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، وقد أدركنا حينئذ مدى أهمية هذا القانون بانعكاساته الإيجابية علي الاقتصاد المصري، خصوصاً فيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية، ورهن الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات، الأمر الذي سيساهم بطبيعة الحال في تحسين ترتيب مصر في مؤشر الحصول على الائتمان بتقرير ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن مجموعة البنك الدولي، والذي يتطلب وجود إطار قانوني مناسب يسمح باستخدام المنقولات كضمان للحصول على التمويل طبقاً للمنهجية المستخدمة في هذا الشأن.

إلا أننا فوجئنا للأسف الشديد بما قد اكتنفته النصوص القانونية الواردة بهذا القانون من غموض وعدم وضوح فيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية ورهن الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات، الأمر الذي قد دفعنا للقيام بهذه الدراسة حتى يمكن من خلالها الوقوف على الجوانب المختلفة لتطبيق هذا القانون الجديد على مجالات الملكية الفكرية، إلا أننا رأينا أن نقصر هذه الدراسة على كيفية الاستفادة من قانون الضمانات المنقولة على براءات الاختراع فقط، نظراً لما تحتمه طبيعة هذا البحث وحدوده.

موضوع البحث:

سترتكز دراستنا في هذا البحث على أوجه الاستفادة من قانون الضمانات المنقولة، وكيفية تطبيقه عملياً علي أرض الواقع، فيما يتعلق بإشهار حق الضمان على براءات الاختراع، ومنح التمويل للمخترعين والمبتكرين بضمان اختراعاتهم وابتكاراتهم، دون حيازة هذه الاختراعات والابتكارات، وبما يسهم ذلك في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل، وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية.

أهمية البحث:

لا خلاف أن أهمية أي دراسة بحثية تنبع مما ستعود به من نفع على المجتمع، وتتعاظم تلك الأهمية كلما كانت تلك الدراسة تعالج مسألة معينة تندر بها الأبحاث والدراسات السابقة، وعندئذ تزيد المنفعة المرجوة من البحث لما يعكسه على المجتمع من نفع، وهذا ما ينطبق على موضوع دراستنا وبحثنا المتعلق بالتمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

والحقيقة أن أهمية تلك الدراسة تنبع من أهمية إصدار قانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، فعلى الرغم من أن المشرع المصري قد تناول بالتنظيم في قوانين متفرقة أنواع خاصة من رهن المنقولات دون نقل الحيازة، مثل رهن الطائرات، وذلك بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات، ورهن السفن بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية، ورهن المحال التجارية بما تتضمنه من منقولات وذلك بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ بشأن أحكام رهن المحال التجارية وبيعها، ورهن الأوراق المالية وفقاً لما تضمنه قانون الإيداع والقيد المركزي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، إلا أن هذه التشريعات ظلت قاصرة عن وضع تنظيم قانوني متكامل لرهن كافة أنواع المنقولات، وأختص كل تشريع منها بتنظيم نوع معين من رهن المنقولات.

من هذا المنطلق جاء قانون الضمانات المنقولة لكي يسهم في دعم جهود ومبادرات تنشيط استخدام الأدوات المالية غير المصرفية في إتاحة التمويل وخاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، إلى جانب أن هذا القانون سوف يسهم في تفعيل الأهداف المبتغاه من إصدار القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، ويساعد وجود قانون للضمانات المنقولة في تفعيل نشاط التأجير التمويلي وغيره من صور التمويل غير المصرفي.

وبالإضافة لما تقدم فإن قانون الضمانات المنقولة سوف يسهم أيضاً في تحسين ترتيب مصر في مؤشر الحصول على الائتمان بتقرير ممارسة

أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن مجموعة البنك الدولي، والذي يتطلب وجود إطار قانوني مناسب يسمح باستخدام المنقولات كضمان للحصول على التمويل طبقاً للمنهجية المستخدمة في هذا الشأن.

لذلك فإنه بموجب هذا القانون الجديد سيتم تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة، وهذا سيعد شكل جديد في التعامل وصورة مستقلة ومتميزة لرهن المنقول في مصر، الأمر الذي سيجعل منه أداة فعالة في تمويل النشاط الاقتصادي مع كفالة حقوق ممولي النشاط، ومن ثم إبراز أهمية هذا الضمان في التعامل كأداة قانونية يمكنها أن تقوم بوظيفتها على صعيد تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع النشاط الإنتاجي.

وعلى صعيد أخر سوف يتم الاستفادة من تطبيق هذا القانون في مجال حقوق الملكية الفكرية، بما يتيحه هذا القانون من إمكانية إشهار حق الضمان على المنقول، ومنح التمويل للمخترعين والمبتكرين بضمان اختراعاتهم وابتكاراتهم، دون حيازة هذه الاختراعات والابتكارات.

وبنظرة فاحصة لقانون الضمانات المنقولة نجد أنه قد تم النص فيه على إتاحة إنشاء حق الضمان على حقوق الملكية الفكرية في موضعين:

الموضع الأول:

المادة رقم (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ – التعريفات ونطاق التطبيق – تنص على أنه: ((في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

السجل: سجل إشهار الضمانات المنقولة المنشأ وفقا لأحكام هذا القانون.

المنقول: كل منقول مادي قائم أو مستقبلي أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً لالتزام أو تسهيل ائتماني وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

.....

٤- الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من بـــراءات الاختـــراع والعلامات التجارية وحقوق مؤلف وغيرهـــا مـــن حقـــوق الملكيـــة الفكرية)).

الموضع الثاني:

المادة رقم (٢) من ذات القانون، والتي تنص على أنه: ((تســري الأحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك:

١-..... ٢-.....٣- الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية)).

ومن ثم تبدو أهمية ذلك البحث من خلال إلقاء الضوء علـــي دور قانون الضمانات المنقولة، وما استحدثه من نصوص سيســـمح تطبيقهـــا الفعلي بتنشيط حركة الاستثمار، ودفع عجلة التنمية في مصر، لما له من انعكاسات علي مجال الملكية الفكرية عن طريق إتاحة إنشاء حق الضمان على الحقوق المتعلقة بها، خصوصاً ما يخص منها بـــراءات الاختـــراع والتمويل بضمانها، فكما ذهب البعض-وبحق-إلي أن "تنمية أي مجتمع من المجتمعات تتم من خلال المجهودات المادية أو الذهنية التي يبذلها أفـــراد هذا المجتمع للارتقاء بالمستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو غير ذلك من متطلبات الحياة، ولا خلاف علـــى أن المجهـــود الذهني لا يقل أهمية في دوره عن المجهود المادي من أجل تنمية المجتمع، والدليل على ذلك أن أبرز عوامل نجاح المجتمعات المتقدمة هو اهتمامها البالغ بالعلماء والأدباء والمخترعين وغيرهم من رجال الفكر"[١]

(١) مأمون، عبد الرشيد ؛ عبد الصادق، محمد سامي (٢٠٠٣). **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول حقوق المؤلف**. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٥.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الآلية الملائمة لتطبيق نصوص قانون الضمانات المنقولة علي أرض الواقع لترى النور، من خلال استفادة أكبر عدد ممكن من المبتكرين والمبدعين عن طريق تحفيز ودعم الأنشطة الابتكارية والإبداعية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق إتاحة فرص منح التمويل لهؤلاء المخترعين والمبتكرين بضمان اختراعاتهم وابتكاراتهم دون حيازة هذه الاختراعات والابتكارات، وإنشاء حق الضمان عليها وفقا للقانون.

إشكالية البحث:

وتدور الإشكاليات الرئيسية في هذا البحث حول هذا النوع الجديد من رهن المنقول دون نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن "الضمانات المنقولة"، الأمر الذي يغير من وظيفة الضمان التي خلقت الرهون والحقوق العينية التبعية بشكل عام من أجلها.

وفي ظل ما قد اكتنفته النصوص القانونية المستحدثة والواردة بقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ من غموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بشأن عملية رهن براءة الاختراع، تكمن إشكالية البحث في محاولة التوصل إلى إجابة عن عدد من التساؤلات تتبلور جميعها في الآتي:

كيف يمكن لنا قبول فكرة التمويل بضمان يظل تحت حيازة المدين الراهن دون نقل هذه الحيازة إلى الدائن المرتهن "الممول"؟ ومن ثم ومع قبول تلك الفكرة فإلى أي حد يمكن الوصول لتحقيق الحماية الكافية لهذا الدائن المرتهن؟ وهذا كله ينقلنا إلى إشكالية قانونية لا تقل أهمية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن القانوني بين تمويل النشاط بضمان أدواته، واستمراره مع حماية وكفالة حق الغير في استيفاء حقوقه قبل المدين الراهن؟ والأهم من ذلك كيف يتسنى لنا تطبيق تلك الفكرة على مجال الملكية الفكرية والتمويل بضمان ببراءة الاختراع؟.

وإذا سلمنا من خلال ما جاء به قانون الضمانات المنقولة من نصوص سنواجه بالفعل صعوبات قانونية حال تطبيقها على أرض الواقع، فما هي إجراءات إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع في ضوء هذا القانون الذي يفترض عليه تنظيم ذلك؟

منهجية البحث:

سوف نسلط الضوء حول موضوع البحث باستخدام واتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهو ما يتفق وطبيعة الدراسة، حيث أن المنهج الوصفي هو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة، وتصويرها كميا عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، ومن ثم الوصول لتخريج شمولي يتحقق من خلاله الهدف من الدراسة، وتقديم الحلول القانونية والعملية من خلال استقراء النصوص القانونية واستعراض لموقف الفقه، وذلك حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات بعيدة عن الواقع.

خطة البحث:

عمدنا في دراستنا للموضوع محل البحث تقسيمها الى مبحثين: سنعالج في المبحث الأول منها الأحكام القانونية العامة التي تحكم فكرة الضمانات المنقولة وبراءة الاختراع، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني لبيان الأحكام الخاصة والإجرائية لإنشاء حق الضمان على براءة الاختراع، وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

المبحث الأول: الأحكام العامة لفكرة الضمانات المنقولة وبراءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن فكرة الضمانات المنقولة وبراءة الاختراع يتطلب منا أن نتعرض أولاً إلى بيان القواعد القانونية العامة التي تحكم ماهية الضمانات المنقولة (المطلب الأول)، ونتناول بعد ذلك بيان الأحكام العامة لبراءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة لفكرة الضمانات المنقولة

سنتطرق في معالجتنا لهذا المطلب لنشأة الضمانات المنقولة (أولاً)، ثم نعرج بعد ذلك إلى تعريف الضمانات المنقولة (ثانياً)، وبعد ذلك نستطرد في معالجتنا للتعرض إلي أهداف هذا القانون الرئيسة (ثالثاً)، ثم ننهي بعد ذلك بالحديث عن الطبيعة القانونية للضمانات المنقولة (رابعاً).

أولاً: نشأة الضمانات المنقولة:

يعدُ من أوائل من تحدث عن فكرة رهن المنقول دون نقل الحيازة في مصر هو العالم الجليل -رحمة الله عليه- الدكتور/ أحمد سلامة، في بحث له بعنوان الرهن الطليق للمنقول[1]، حيثُ أوضح سيادته أن الرومان قد اقتنعوا في بيئتهم المعروفة بفكرة رهن المنقول دون التجرد من الحيازة، وبين أيضاً أن من مقتضيات عدم التجرد من الحيازة في رهن المنقول هو أن القيم المنقولة تعتبر الآن أدوات إنتاج خطيرة الشأن، فالتقدم الصناعي وازدهار التجارة وتنوعها أدى إلى خلق قيم منقولة مذهلة، فالطائرات والسفن الضخمة والآلات الميكانيكية بكافة أنواعها سواء أعدت للركوب أو لنقل البضائع أو للقيام بأعمال الزراعة، والمتجر كمجموعة لها استقلالها عن العناصر المكونة له، والأفلام السينمائية، كل هذه قيم منقولة لم تكن موجودة من قبل.

أضف إلى ذلك أن نقل الحيازة من المدين إلى الدائن يقتضي إفراز بعض المنقولات، وقد لا يتيسر ذلك من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية، فعملية نقل السلع باهظة التكاليف قد تعرض السلعة في أثناء النقل للتلف أو الضياع، وأين المستودعات الضخمة التي يخزن فيها الدائن كل ما يرتهن، في ضوء التزام الدائن بالمحافظة على الشيء المرهون، مما يؤكد أن مصلحة الدائن والمدين في أن تكون المنقولات المرهونة تحت يد المدين الراهن وليس الدائن المرتهن.

وقد ذكر الدكتور/ أحمد سلامة أن الأستاذ/ هامل، قد صاغ في بلاغة جملة شهيرة تبين أثر تلك الصعوبات قائلاً: ((في عالم اقتصادي يعدُ

(١) سلامة، أحمد (١٩٦٩)"**الرهن الطليق للمنقول**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٧٠.

فيه الوقت من بين عوامل الإنتاج يغدو التجرد من الحيازة معوقاً للعمليات التجارية والصناعية ومن ثم يغدو الائتمان عدواً للإنتاج إذ أنه لا يكون إلا على حساب هذه العمليات))[١].

وفى رأى لأستاذنا الدكتور/ أحمد سلامة، أن الرهن الطليق–الرهن دون نقل الحيازة– يعدُ بمثابة التطور لنظام الرهن الحيازي، وقد نشأ بعد ضغط الضرورات العملية ليعالج المساوئ التي تتمثل في تجريد الراهن من حيازة ما يرهن[٢].

وقد بدأ ظهور الرهن بدون حيازة في فرنسا، وذلك في غضون القرن الثالث عشر والرابع عشر تحت تأثير تعاليم القانون الروماني، وكان يشترط المتعاقدان بعقد الرهن على أن للدائن حق بيع أملاك مدينه عند عدم الوفاء وقت حلول الأجل، وفى ذلك الوقت تقرر حق التتبع والتقدم سواء أكان الرهن عاماً أم خاصًّا[٣].

وفى تطور لاحق ظهرت في القانون الفرنسي القديم وسيلة جديدة لم يعرفها الرومان من قبل تسمى التزام الأموال، يخصص بمقتضاها المدين أمواله ضماناً لوفاء دينه، وللدائن بيعها استيفاءً لحقه، وتتميز هذه الوسيلة بأنها تترك أموال المدين في حيازته، فلا يحرم من استثمارها واستعمالها والانتفاع بها، كما أنها تجنب الدائن إجراءات الحجز الطويلة[٤].

وبذلك كانت فرنسا في مقدمة الدول التي أخذت برهن المنقول دون حيازة في شكل تطبيقات تشريعية متفرقة، إلى أن جاء القانون المدني الفرنسي– المرسوم رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢٣ والذي قد أرسى مبدأ رهن المنقول دون نقل حيازته للدائن المرتهن[٥].

وفي ذلك يرى الباحث أن فكرة الضمانات المنقولة وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي بالفعل التطور الطبيعي

(١) سلامة أحمد ، "المرجع السابق"، ص ٨.
(٢) سلامة أحمد ، "المرجع السابق"، ص ٢٣.
(٣) ذهني، عبد السلام بك، (١٩٢٦)،"**التأمينات**"، مطبعة الاعتماد، ص ــ١٥٣-١٥٤.
(٤) زكى، محمود جمال الدين(١٩٧٩)، "**التأمينات الشخصية والعينية**" ط٣- القاهرة : مطابع دار الشعب. ص ص. ١٥٣- ١٥٤.
(٥) D. Legeais: Le gage meublescorporels, JCP (E), 2006, n.20-21

للرهن الحيازى، لأن هدف المقنن المصري هو التغلب على كافة الصعوبات القانونية التي تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر باستخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل[1]، وذلك لأن الرهن الحيازي قد جاءت أحكامه العامة تشترط نقل حيازة المنقول من المدين إلي الدائن أو إلى شخص آخر يقبله الدائن، فهذه الأحكام تظل قاصرة عن تنظيم أنواع الرهون القائمة على عدم نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، وفى نفس الوقت فقد جاء قانون الضمانات المنقولة بضوابط وآليات لحماية الدائن في حالة قيامه بتقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن – فقد استعان المقنن المصري بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ للتغلب على نظرية الحيازة في المنقول –سند الملكية– وذلك على نحو ما سوف يتم بيانه في هذه الدراسة.

ثانياً: تعريف الضمانات المنقولة:

إن الضمانات المنقولة هي عبارة عن تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين الى الدائن، فالضمانات المنقولة هي في حقيقتها عبارة عن تمويل بضمان رهن المنقول، لذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى تعريف التمويل بصفة عامة، وبعد ذلك نتطرق إلى تعريف الضمانات المنقولة كتأمين عيني بصفة خاصة.

تعريف التمويل في اللغة:

التمويل في اللغة يعنى: الإمداد بالمال، وموله، أي: قدم ما يحتاج إليه من مال، يقال: مول فلان فلانا ومول العمل[2].

تعريف التمويل في الاصطلاح:

هناك تعريفات كثيرة ومتعددة للتمويل في العلوم الاقتصادية، وأكثر هذه التعريفات وضوحا هي التي تعرف التمويل بأنه: مجموعة الأعمال

(١) **المذكرة الإيضاحية لقانون الضمانات المنقولة** رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).
(٢) راجع: الإمام الشيخ الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر(١٩٩٦). "**معجم مختار الصحاح**"، الطبعة السابعة، المطابع الأميرية، القاهرة، ص ــ٦٣٩

والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع، وكذلك إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[١].

تعريف الضمانات المنقولة كتأمين عيني:

يعرف الضمان بتعريفات عده منها: شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر[٢]، أو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.

وقد جاء قانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ لإتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغير[٣]، بحيث يتم استخدام الأصول المنقولة كضمانات للتمويل دون حاجة لوجود ضمانات عقارية، ويتم تسجيل الضمانات المنقولة دون نقل حيازة الأصول المنقولة من المدين إلى الدائن.

فكما ذكرنا سلفاً أن الضمانات المنقولة تتمثل في تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، بحيث يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول، وذلك بالقيد بالسجل الالكتروني المعد لهذا الغرض بالشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I score) وتحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، وفى ذلك جاءت المادة (٦) من القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه: يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الالكتروني المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان، وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً، وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان.

وحيث أن فكرة الضمانات المنقولة تعد تطورا في مفهوم رهن المنقولات دون نقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، كما

(١) الحجازي، عبيد على أحمد (٢٠٠١)."**مصادر التمويل مع شرح لمصادر القرض وبيان كيفية معاملته ضريبيا**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ــ١٣

(٢) فيض الله، محمد فوزي (١٩٨٣)."**نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**"، (ط١)، ص ــ١٤.

(٣) وقد جاءت المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشان تنظيم التمويل متناهي الصغر لتنص على أنه، التمويل متناهي الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه.

أنها تتسم بالحداثة، فلم يتم تناولها بالبحث والدراسة قبل ذلك، سوى بحث للدكتور أحمد سلامة بعنوان الرهن الطليق للمنقول في عام ١٩٦٨، نشر الجزء الأول منه في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ونشر الجزء الثاني سنة ١٩٦٩ في ذات المجلة.

وكذلك يوجد بحث خاص بضمان الأموال المنقولة للفقيه D.Legeais حيث جاء تعريف ضمان الأموال المنقولة في بحثه بأنه: "ضمان عيني اتفاقي يرد على منقول قائم على عدم نزع حيازة المرهون من مالكه"(١)

ويرى الباحث في ذلك أن هذا التعريف يعد تعريفاً غير وافيا لأنه لم يتطرق إلى المنقول المادي المستقبلي أو المنقول المعنوي القائم، كذلك لم يتطرق هذا التعريف إلى عملية تسجيل هذه الضمانات بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة، لذا يرى الباحث أن تعريف الضمانات المنقولة وفقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي كما يلي:

ضمان عيني تبعي اتفاقي قائم على عدم نزع حيازة المرهون من مالكه، يكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من مجموع الأموال المنقولة سواء المادية الحاضرة والمستقبلية أو المنقول المعنوي القائم ولا يعدُ نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده بسجل الضمانات المنقولة.

وبمطالعة اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ نجد أن المادة (١) من اللائحة التنفيذية –الفصل الأول– التعريفات– قد جاءت لتعرِّف حق الضمان بأنه: ((الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين أو مقدم الضمان لضمان الوفاء بالتزام أو دين))

ثم جاءت نفس المادة في الفقرة التالية لتعرف عقد الضمان بأنه: ((العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه

(1) D. Legeais: Le gage meublescorporels, JCP (E), 2006, n.20-21

الهيئة والذي يبين الشروط والأحكام الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد))[1]

أي أن عقد الضمان هو العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول، وبموجبه يلتزم المدين ضماناً لأداء دين عليه أو على غيره دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، وبمقتضاه يتقدم الدائن على جميع الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من مجموع الأموال المنقولة.

ثالثاً: الأهداف الرئيسة لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥:

بالاطلاع على قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ نجد أن الأهداف الرئيسة لهذا القانون تتمثل في الآتي بيانه:

١- إتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك عن طريق استخدام الأصول المنقولة كضمانات للتمويل دون حاجة لوجود ضمانات عقارية، حيث تنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥على أنه: ((تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة على أن يكون محل إقامة أو المركز الرئيسي لأعمال المدين أو مقدم الضمان أو أحد فروع أي منهما التي تستفيد من التمويل يقع في جمهورية مصر العربية، بما في ذلك:

١. الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن.

٢. الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته.

(١) مرفق بالملحق نسخة من النموذج الاسترشادي لعقد الضمان، الموضوع من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣. الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية.

وتسري أحكام هذا القانون المتعلقة بنفاذ حق الضمان تجاه الغير والأولوية والتنفيذ على المنقول الضامن على الحقوق الأتية: –

١. حق الدائن في رهن الدين.

٢. حق المؤجر بموجب عقود التأجير التمويلي أو التشغيلي الذي تزيد مدته عن ستة أشهر.

٣. حق مالك البضاعة برسم البيع.

٤. حق الدائن في رهن المحل التجاري حال قيامه بشهره وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢– تسجيل الضمانات المنقولة دون الحاجة إلى حيازة الدائن لها (حيازة المدين للأصول المنقولة محل الضمان) وفى ذلك تنص المادة (٣) من ذات اللائحة على أنه: ((يجوز إنشاء حق ضمان على المنقول المادي القائم والمستقبلي، وكذلك على المنقول المعنوي القائم المملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن والموجود في حيازة المدين أو مقدم الضمان)).

٣– تفعيل وتنشيط التأجير التمويلي وذلك لإتاحة التمويل متوسط وطويل الأجل وذلك عن طريق إشهار وتسجيل الأصول محل عقود التأجير التمويلي بسجل الضمانات المنقولة، وهو بالفعل ما نصت عليه المادة رقم (٢) فقرة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة على سريان هذا القانون وهذه اللائحة على الآتي: ((حق المؤجر بموجب عقود التأجير التمويلي أو التشغيلي الذي تزيد مدته عن ستة أشهر)).

٤– تيسير إجراءات الإشهار بسجل الضمانات المنقولة وذلك عن طريق إنشاء سجل إلكتروني للضمانات المنقولة، وهو بالفعل ما نصت عليه المادة (٥) من ذات اللائحة على أنه: ((تنشئ الهيئة سجلاً مركزياً إلكترونياً لإشهار حقوق الضمان على المنقولات، ويتم إشهار الحقوق في

هذا السجل، كما يتم قيد أي تعديل أو شطب أي قيد أو إلغاؤه وفقاً للضوابط في القانون وهذه اللائحة.

وفى جميع الأحوال يكون تقديم الخدمة من خلال الموقع للسجل على مدار ٢٤ ساعة يومياً ولسبعة أيام في الأسبوع عدا فترات الصيانة والدعم الفني أو الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة.

ويلتزم مشغل السجل بتوفير الخدمة للجمهور للإجابة عن الاستفسارات وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة)).

٥- تيسير الحصول على المعلومات عن الضمانات المقيدة بسجل الضمانات المنقولة وذلك عن طريق إنشاء موقع إلكتروني للسجل يتضمن بيانات السجل.

٦- التوازن بين الحفاظ على حقوق الدائن وحماية المدين، وذلك عن طريق تحديد إجراءات التقاضي العاجل للحفاظ على حقوق الدائن، وأحقية المدين في التصرف في المنقول بموافقة الدائن، وجواز قيام المدين بالتصرف في المنقول أو تأجيره بعد سداد الدين المضمون وبعد خصم مقابل تعجيل الوفاء.

٧- وضع إطار قانوني ينظم رهن الضمانات المنقولة وذلك بإنشاء سجل إشهار الضمانات المنقولة.

٨- توسيع نطاق ومفهوم المنقولات المستخدمة كضمانة للتمويل، لتشمل المنقولات المادية والمنقولات المعنوية والمنقولات التي تنشأ مستقبلاً وفى ذلك تنص المادة رقم (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ –التعريفات ونطاق التطبيق– على أنه: ((في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

السجل: سجل إشهار الضمانات المنقولة المنشأ وفقا لأحكام هذا القانون.

المنقول: كل منقول مادي قائم أو مستقبلي أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً لالتزام أو تسهيل ائتماني وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

١. الديون المستحقة أو المؤجلة.

٢. الحسابات الدائنة لدى البنوك بما في ذلك حساب الوديعة أو الحساب الجاري.

٣. السندات القابلة لنقل ملكيتها عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.

٤. المعدات وأدوات العمل أو المخزون.

٥. الأشجار أو المحاصيل الزراعية أو الحيوانات أو الطيور.

٦. العقار بالتخصيص شريطة إمكانية فصله عن العقار دن إحداث ضرر لأي منهما.

٧. المعادن قبل استخراجها.

٨. الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق مؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

المنقول المستقبلي: المنقول المادي المتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان طبقا للمجرى العادي للأمور.

الدائن: المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المدين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملتزم بالوفاء بالتزام أو دين.

مقدم الضمان: مالك المنقول الضامن، سواء المدين أو الغير.

حق الضمان: الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين.

عقد الضمان: العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة)).

٩- إتاحة إشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك من خلال قيام الدائن بتعبئة نموذج الكتروني للإشهار في سجل الضمانات المنقولة الالكتروني، وفى ذلك تنص المادة الرابعة من مواد الإصدار الخاصة بذات القانون على أنه: ((يجوز للدائنين شهر الحقوق المنشأة لصالحهم على المنقولات قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك باتباع الإجراءات الواردة بالقانون المرافق.

وفى حالة شهر أي حق من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة تحدد أولوية ذلك الحق من تاريخ نفاذه في مواجهة الغير وفقا للقانون الذي نشأ بموجبه أو من تاريخ شهره بالسجل أيهما أسبق)).

١٠- تنظيم الإطار القانوني للحفاظ على حقوق الدائن، بحيث يتم وضع امتياز لأصحاب حقوق الضمان المشهرة في السجل الالكتروني يسبق جميع حقوق الامتياز، واستيفاء حقوق الدائن في حالة إخلال المدين بالتزاماته المشهرة في سجل الضمانات، وتحديد الأولويات إذا كان المنقول ضمانة لأكثر من دائن[١].

(١) وقد نصت المادة (٢٤) من القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ على أنه: ((يكون لأصحاب حقوق الضمان المشهرة وفقاً لحكام هذا القانون امتياز علي المنقول الضامن يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقررة في القوانين الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، وذلك بمراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازياً وفقا لأحكام القانون المدني)).

١١- تكون للبيانات المشهرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه والمصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات[١].

١٢- تفعيل وتنشيط حقوق الملكية الفكرية عن طريق-إتاحة إنشاء حق الضمان على الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق مؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية- دون الحيازة.

رابعاً: الطبيعة القانونية للضمانات المنقولة:

وحيث أننا قد انتهينا إلى أن فكرة الضمانات المنقولة وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي بالفعل التطور الطبيعي للرهن الحيازى، لأن هدف المقنن المصري هو التغلب على كافة الصعوبات القانونية التي تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر باستخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، وعليه لابد من تحديد الطبيعة القانونية لإنشاء حق الضمان على المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن.

لذا فإن هناك ثلاث اتجاهات فقهية حول الطبيعة القانونية للضمانات المنقولة وفقاً للمفهوم السالف ذكره، فالاتجاه الأول يرى أن الضمانات المنقولة تتشابه مع الرهون التأمينية العقارية أي أنه يعتبرها رهناً تأمينياً[٢]، والاتجاه الثاني يرى أنه رهن حيازة دون نزع الحيازة يتقرر استثناء بإرادة المشرع، أما الاتجاه الثالث فهو يرى بأنه نوع جديد من الرهون وهو ما سوف يتم بحثه فيما يلي :

الاتجاه الأول: تشابه الضمانات المنقولة مع الرهن الرسمي على المنقولات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضمانات المنقولة تتشابه مع الرهون التأمينية العقارية، وبالتالي تنطبق أحكام الرهون التأمينية العقارية عليها،

(١) راجع: المادة ٥ من ذات القانون المشار إليه بعاليه.
(٢) يسمى في القانون المدني المصري بالرهن الرسمي المادة (١٠٣٠) وفى القانون المدني الفرنسي بالرهن العقاري الاتفاقي ٢٣٩٦/ ف٣ منه.

حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه يتحدثون عن ظهور الرهون التأمينية الرسمية على المنقولات التي تترتب عليها دون أن تنتقل حيازة المنقولات من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، فصارت رهون رسمية لا رهون حيازة[١].

(١) رهن رسمي بحري:

وهو رهن يترتب على السفينة البحرية بحيث تبقى هذه السفينة في حيازة مالكها، ويكون للدائن المرتهن حق رهن عليها يماثل الرهن الرسمي.

(٢) رهن رسمي نهري:

وهو رهن يترتب على السفينة النهرية فتبقى في حيازة مالكها ولا يكون للدائن إلا حق رهن رسمي عليها.

(٣) رهن رسمي على الطائرات:

وهو رهن يترتب على الطائرة فتبقى الطائرة في حيازة مالكها ويكون للدائن حق رهن عليها وهو حق رهن رسمي، فلم يعد صحيحاً إذن أن الرهن الرسمي لا يترتب إلا على العقارات، ما دام يترتب كما رأينا على السفن البحرية والسفن النهرية والطائرات، كذلك أصبح غير مفهوم لماذا يترتب على هذه المنقولات رهن حيازة، ثم يترتب عليها رهن رسمي، فتبقى في الرهن الرسمي في حيازة مالكها، في حين أن حيازتها تنتقل الى المرتهن في رهن الحيازة[٢].

وفى هذا الشأن يقول رأى آخر: (إن ثمة منقولات استجابت طبيعتها لنظام ضمان قريب الشبه بالرهن الرسمي، وذلك لخضوعها لتنظيم إداري من حيث شهر التصرفات القانونية الواردة عليها مثل السفن، أو لأنها تمثل مجموعة يتعذر إفلاتها من سيطرة الدائن، ويحرص على الاحتفاظ

(١) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (٢٠٠٦)."**الوسيط في شرح القانون المدني**" تحديث المستشار/ أحمد مدحت المراغي، طبعة الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية ص ــ٢١٢

(٢) "المرجع السابق"، ص ــ١٢- ص ــ١١٤

بحوزتها مثل المحال التجارية)[1].

واستنادًا إلى هذا التوجه ذهب البعض إلى الاستعانة بقواعد الرهن التأميني في الحالات التي يخلو التشريع الخاص برهون المنقولات الخاضعة للتسجيل من النصوص، على اعتبار أنها مصدراً عاماً لمثل هذه الرهون[2].

الاتجاه الثاني: الضمانات المنقولة هي رهن حيازي دون نقل الحيازة:

يؤيد هذا الاتجاه أحد الفقهاء المصريين مقرراً أن فكرة إنشاء رهن على المنقولات المباعة هو في الأصل رهن حيازي، ولكن يسمح فيه للمشترى –أي: الراهن– بالتمتع بالشيء المباع باستعماله والاستفادة به، أو الاحتفاظ به فقط تحت حراسته، ونظراً لأن سلب البائع المرتهن حيازة الشيء المبيع الذي يقع عليه الرهن يكون مخالفاً لطبيعة الرهن الحيازي في هذه الحالة فلا يمكن تقريره إلا بنص خاص، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم ٥٧/٨٨٨ في ٢/آب ١٩٥٧ بشأن تنظيم رهن السيارات دون حيازتها في حالة بيعها ائتمانياً أي بالتقسيط، وهي نفس الفكرة التي لجأ إليها المشرع الفرنسي قبل ذلك بالنسبة للرهن البحري والرهن النهري ورهن الطائرات[3].

ويدعم هذا الاتجاه جميع أولئك الذين يرون في بيع السيارات بالآجل تطبيقاً معاصرا للرهن في القانون الفرنسي، معتبرين هذا الضمان رهناً حقيقيا على الرغم من أنه على حيازة صورية، وكذلك رهن السفن والطائرات والمحل التجاري يكون فيه الشهر بديلاً للحيازة ويحل فيه التتبع محل الحبس.

(٣) الوكيل، شمس الدين (١٩٦٢)."**نظرية التأمينات في القانون المدني**"، منشأة المعارف هامش ١ ص .492

(١) يونس، على حسن (1962)."**العقود التجارية**" دار الفكر العربي، ص.276

(٢) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٨٤)."**البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى**" مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، ص.188

الاتجاه الثالث: الضمانات المنقولة هي نوع جديد من الرهن:

يرى الباحث أن الضمانات المنقولة هي نوع جديد من الرهون استحدثه المقنن المصري بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك استنادا الى أنه يقوم على محاور رئيسية تتمثل في الآتي بيانه:

١. التوسيع في نطاق مفهوم المنقولات المضمونة والقابلة للرهن عن طريق السجل الإلكتروني لتشمل المنقولات المادية والمعنوية القائمة والمستقبلية بما فيها حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والعقارات بالتخصيص والأموال التي يتضمنها المحال التجارية، مع الإبقاء على التنظيم الخاص لبعض أنواع الرهن الأخرى الواردة علي بعض المنقولات ومن ذلك: الطائرات-السفن-الأوراق المالية، واستبعادها من مجال تطبيق هذا القانون(١).

٢. تحقيق الشمول المالي لتعميم الاستفادة من هذا القانون من خلال التوسع في مفهوم الدائن الذي يشمل كل شخص طبيعي (مصري أو أجنبي) أو شخص اعتباري (عام أو خاص)، واستفادة الجهات الحكومية التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً، (كمصلحة الضرائب، والجمارك، والتأمينات) من تطبيق هذا القانون، من خلال قيام هذه الجهات بإشهار الأحكام أو القرارات الصادرة لصالحها، والتي ترتب حقوقاً على أحد المنقولات التي يجوز إشهار حقوق عليها بالسجل(٢).

٣. إتاحة خدمة تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغائها الكترونياً على مدار اليوم كاملاً ولمدة سبعة أيام في الأسبوع، والإعلان مسبقاً عن فترات الصيانة والدعم الفني لنظام تشغيل السجل وإخطار الهيئة بأي حالة يترتب عليها توقف العمل بالسجل كليةً، كذلك بالإعلان عن الفترات التي يتوقف فيها العمل بالسجل الإلكتروني نتيجة حدوث مثل هذه الأحداث المذكورة فور حدوثها عن طريق وسائل الإعلام المرئية

(١) راجع: المادة ١ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).
(٢) راجع: المادة السابقة.

والمسموعة، بالإضافة إلى الإفصاح عن ذلك بجريدة يومية صباحية واسعة الانتشار، وذلك حال استمرار توقف الخدمة ليوم أو أكثر[١].

٤. الاعتماد علي الشهر الإلكتروني بدلاً من السجل الورقي ومشاكله العملية من خلال التزام الدائن بتعبئة النموذج الالكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن وصف للمنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصا، وجواز أن يكون عقد الضمان في شكل مستند عرفي أو رسمي أو محرر إلكتروني، والسماح لأطراف عقد الضمان بوضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد[٢].

٥. منح حق الاعتراض على قيد الشهر من ذوي الشأن على ما يتضمنه من بيانات بما في ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار أو عدم دقة المعلومات الواردة فيه، وإخطار الدائن المقدم ضده الاعتراض، بنموذج الاعتراض الكترونياً مع التأكيد على الدائن بهذا الإخطار بضرورة الرد فور وصول الاعتراض إليه، على أن يقوم السجل بالرد على مقدم الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ تقديمه بما انتهت إليه الإجراءات، سواء في حال رد الدائن المقدم ضده الاعتراض من عدمه، وللهيئة طلب موافاتها بالبيانات اللازمة لفحص هذه الشكاوي[٣].

٦. يتيح القانون إمكانية تعديل البيانات المشهرة (كتعديل مدة الإشهار المقيدة، أو إضافة/ حذف منقول ضمان أو زيادة قيمة الالتزام المضمون أو تخفيضه أو غير ذلك من البيانات التي تم إدخالها عند قيد الإشهار لأول مرة)[٤].

٧. جواز إلغاء الإشهارات بموجب الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في الحالات التي يمتنع فيها الدائن أو غيره من أصحاب الحقوق المشهرة بالسجل عن اتخاذ إجراءات إلغاء الإشهار مع تحقق سبب الإلغاء، ويقوم المدين أو مقدم الضمان في هذه الحالة بعد

(٣) راجع: المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).
(١) راجع: المادة ٨ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).
(٢) راجع: المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).
(٣) راجع: المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).

الحصول على الأمر الصادر له من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة المتضمن إلغاء الإشهار، بتقديم طلب إلى السجل على النموذج المعد لذلك.

٨. العمل على تخفيض رسوم خدمات السجل من قيد الإشهار وتعديله وشطبه ووضع حد أقصي لها والإعفاء منها في بعض الحالات، مع تسهيل الاطلاع على بيانات القيد بالسجل مع وضع حد أقصي لمقابل للاطلاع على السجل.

٩. إعطاء البيانات المعتمدة المتعلقة بشهر المنقولات الصادرة من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات فيما يتعلق بوقت وتاريخ التسجيل.

١٠. إعطاء الحقوق المشهرة بالسجل قوة بالنفاذ في مواجهة الغير والأولوية بالتقدم على سائر الضمانات الأخرى التي ترد على ذات المنقول الضامن، مع توفير السرعة والتبسيط في إجراءات التنفيذ على المال المرهون في حال عدم السداد.

١١. النص على أحكام خاصة بإشهار حقوق الضمان المقررة على بعض المنقولات من ذلك:

- جواز إشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات التي نشأت قبل العمل بأحكام هذا القانون بالسجل.
- جواز إشهار حقوق الضمان المترتبة على حقوق الملكية الفكرية بالسجل.
- جواز منح الدائن المرتهن حيازياً حقه في قيد رهنه في السجل.
- جواز منح الدائن في رهن المحل التجاري حقه في قيد رهنه في السجل.

- وضع قواعد خاصة لإشهار الحقوق المترتبة على منقولات المدين في حالة صدور حكم نهائي بتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على منقولات المدين أو الضامن.
- وضع قواعد خاصة لإشهار حقوق جهات تحصيل حقوق الدولة بإشهار الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوق على المنقولات
- إلزام المحاكم بإخطار السجل بأحكام الإفلاس لشهرها في السجل وقيام المصفى بإشهار قرار التصفية بالسجل.

١٢. جواز حصول المدين على تمويل لشراء منقولات إضافية تشكل جزءاً من المنقولات المتغيرة السابق إنشاء حقوق عليها ويكون لممول عملية الشراء لهذه المنقولات الإضافية أولوية في استيفاء حقوقه من هذه المنقولات الجديدة بشرط شهرها في السجل وإخطار الدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم على هذه المنقولات.

١٣. منح الدائن حق التنازل عن الدين للغير وسريان هذا التنازل في مواجهة المدين أو مقدم الضمان من تاريخ الإشهار بالسجل، مع إمكانية التنازل عن مرتبة الأولوية بشرط كتابة التنازل وفي حدود الدين المضمون.

١٤. منح حق الدائنين المقيدة ضماناتهم في السجل حق التتبع للمنقول الضامن في أي يد كانت ولهم أن يستوفوا حقوقهم قبل الدائنين العاديين مع جواز استيفاء حقوقهم من المنقول الضامن دون اللجوء للقضاء في بعض الحالات.

١٥. اعتبار حقوق أصحاب الضمان المشهرة من عداد الدائنين الممتازين على المنقول الضامن، لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل أصحاب حقوق الامتياز والرهن المقررة في التشريعات الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول.

١٦. النص على عقوبة الحبس الوجوبية والغرامة في حال مخالفة أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: الأحكام العامة لبراءة الاختراع

أولاً: تعريف براءة الاختراع:

براءة الاختراع هي رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، والتي تثبت ملكيته له وتخوله دون غيره الحق في استغلاله والتصرف فيه بجميع طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون(١).

وهى الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينه(٢).

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً، وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات، لأن البراءة لها قيمة مالية، فهي تباع وتشترى ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها، وبالتالي فإن براءة الاختراع يجوز إنشاء حق الضمان عليها والتمويل بضمانها وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: شروط الحصول على البراءة:

أوضحت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أن البراءة تعطى عن كل اختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

---

(١) محمدين، جلال وفاء (٢٠٠٠) ."**الحماية القانونية للملكية الصناعية**"، دار الجامعة الحديثة للنشر، ص.٥٦

(٢) القليوبى، سميحة (٢٠١٣)."**الملكية الصناعية**"، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ص ــ٥٦

ونصت المادة الثانية من ذات القانون في الفقرة الأولى أن البراءة لا تعطى عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالآداب أو النظام العام أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وعلى ذلك فانه يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١. أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة).

٢. أن ينطوي على خطوة إبداعية.

٣. أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

٤. ألا يكون من شأنه المساس بالأمن أو الإخلال بالنظام العام والآداب.

أ- أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة):

لا يكفى لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع[١]، فالجدة هنا معناها السبق إلى التعريف بالاختراع[٢].

فبمجرد تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع يترتب عليه أولوية وأفضلية لمقدمه في الحصول على البراءة سواء كان هو أول من قام باكتشافه هذا الاختراع أو كان قد سبقه غيره إلى ذلك ولكن لم يتقدم بطلب للحصول على البراءة[٣].

(١) محمدين، جلال وفاء "المرجع السابق" ص ٦٨.
(٢) السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني**"، المرجع السابق، صـ٤٥٣.
(١) القليوبي، سميحة "المرجع سابق"، صـ١١٠.

ب- أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية:

يشترط المشرع في الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية، أن ينطوي على قدر من الإبداع وعلى ذلك فلا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع(١).

ج- قابلة الاختراع للتطبيق الصناعي:

يشترط قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة، أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة(٢).

ثالثاً: الاختراعات غير القابلة لمنح براءة اختراع عنها:

نصت المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على بعض الحالات التي لا يجوز منح براءة عنها وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو بالآداب.

(٢) القليوبي، سميحة "المرجع سابق" ، صـ٨٢.
(٣) القليوبي، سميحة "المرجع سابق"، صـ١١٠.

الحالة الثانية: الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

الحالة الثالثة: طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان.

الحالة الرابعة: النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية لإنتاجها.

الحالة الخامسة: الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

رابعاً: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع:

تنص المادة العاشرة من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة) وعلى مالك البراءة استغلال الاختراع لتوفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد، ولا يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج في السوق.

وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون، وقد وضعت المادة (٣١) من اتفاقية التربس شروطاً مقيدة لمنح الترخيص الإجباري، وفرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه[١].

خامساً : حقوق مالك البراءة ومدة الحماية:

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة، وهي في معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة، تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام، ويجوز

(١) الصغير، حسام ٢٠٠١. حماية المعلومات غير المفصح عنها، دار النهضة العربية، ص ــ٥٦ ، وكذلك القليوبى، سميحة المرجع السابق صـــ١١٠، محمدين، جلال المرجع السابق.

لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.

سادساً: رهن البراءة:

أقر المشرع في المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية حق مالك البراءة في نقل ملكيتها كلها أو بعضها، سواء تم هذا بمقابل أو بغير مقابل، شأنها في ذلك شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى، كما أجاز القيام برهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها، وما يعنينا في بحثنا هذا هو رهن البراءة أو الاقتراض بضمانها، سواء تم هذا الرهن لبراءة الاختراع مستقلة، أو كان للبراءة بوصفها تابعة للمحل التجاري، ويتم عقد الرهن بمجرد توافق الإرادتين وتسليم البراءة دون حاجه إلى إجراء شكلي-وذلك وفقاً للقواعد العامة- إلا أنه يشترط للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوباً وتم التأشير به في سجل براءات الاختراع، كما هو الحال تماماً بالنسبة للتنازل عن البراءة- المادة ٣/٢١ من قانون حماية الملكية الفكرية[١].

وقد أجاز المقنن شهر حقوق الضمان على حقوق الملكية الفكرية بالسجل الإلكتروني المعد لذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، وعلى ذلك فإن براءة الاختراع يجوز إنشاء حق الضمان عليها والاقتراض بضمانها وفقا لقانون الضمانات المنقولة، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من بحثنا هذا إن شاء الله، وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثانية والأربعين على أهمية التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية، حينما اتخذت اللجنة قرارها بتوفير إرشادات محددة للدول بشأن التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية مثل (حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية) أخذت تصبح بصورة متزايدة

(١) القليوبي، سميحة "المرجع سابق"، صـ٢٦١.

مصدراً بالغ الأهمية للحصول على الائتمان ولا ينبغي استبعادها من أي قانون عصري للمعاملات المضمونة[1].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة والإجرائية لإنشاء حق الضمان على براءة الاختراع

نتناول في هذا المبحث الأحكام الخاصة والإجرائية لإنشاء حق الضمان على براءة الاختراع بالسجل الالكتروني وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، ونعالج فيه المفاهيم الأساسية في إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم نختم هذا المبحث بالتطرق إلي بيان لإجراءات إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية في إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع

سنعالج في هذا المطلب الأحكام الخاصة التي تحكم إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع من خلاله التعرف على أطراف عقد الضمان (أولاً)، ثم نتناول أنواع المنقول الضامن (ثانياً).

أولاً: أطراف عقد الضمان:

سبق وأن أوضحنا أن المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة قد عرفت عقد الضمان بأنه: ((العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الهيئة والذي يبين الشروط والأحكام الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد))

وعلى ذلك فإن العلاقة التعاقدية لعقد الضمان قد تكون ثنائية الأطراف كما ذكرت المادة سالفة الذكر، الطرف الأول فيها هو (الدائن) والطرف الثاني هو (المدين)، وقد تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف

(١) انظر: **دليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة**، الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

فتتكون من الطرف الأول (الدائن) والطرف الثاني(المدين) والطرف الثالث فيها هو (مقدم الضمان) حال وجوده.

تعريف الدائن وفقاً لقانون الضمانات المنقولة:

الدائن: هو المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل:

١. البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها للعمل في مصر.

٢. الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي في مصر.

٣. الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر.

٤. الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضي طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك.

٥. الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية من المرخص لهم بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التي يجوز قيد ضمان عليها.

٦. الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحي رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية.

تعريف المدين وفقاً لقانون الضمانات المنقولة

المدين: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملتزم بالوفاء بالتزام أو دين مضمون.

تعريف مقدم الضمان وفقاً لقانون الضمانات المنقولة

مقدم الضمان: هو مالك المنقول الضامن، سواء المدين أو الغير.

أصحاب الحقوق المقررة بموجب القانون: الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً بموجب الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوقاً على المنقولات[1].

ثانياً: أنواع المنقول الضامن وفقاً لقانون الضمانات المنقولة:

المنقول الضامن: كل منقول مادي قائم أو مستقبلي، أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً لالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتماني وفقاً للضوابط الآتية التي يتعين على الدائن مراعاتها عند قيامه بإشهار حق الضمان على المنقول الضامن بالسجل:

١. أن يكون المنقول الضامن من المنقولات المسموح قانونا بتداولها وبيعها في مصر.

٢. أن يكون المنقول الضامن في حيازة المدين أو مقدم الضمان.

٣. أن يكون المنقول الضامن مما يمكن التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره، أخذا في الاعتبار الأحكام الخاصة بالمنقولات المثلية والعقارات بالتخصيص.

المنقول المستقبلي: المنقول المادي المتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان أو الدائن طبقا للمجرى العادي للأمور، ويقصد بالمجرى العادي للأمور الحالات التي تقتضي وفقا لطبيعة العمل أن يترتب عليها وجود المنقول أو تملكه في المستقبل وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (عمليات الشراء والإنتاج والاستيراد وزراعة وبذر المحاصيل الزراعية).

المنقولات المثلية: هي المنقولات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن، وبمراعاة الصفات والنوع وجهة الصنع أو الإنتاج.

(١) راجع: المادة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).

المحـل التجـاري: مجموعة الأموال المنقولة المخصصة لمزاولة تجارة معينة، وتتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ويجوز أن يتضمن المحل التجاري عناصر معنوية أخرى، كالاسم التجاري والسـمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختـراع والرسـوم والنمـاذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة، كما يجوز أن يتضمن المحل التجـاري البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرهـا مـن المهمـات اللازمة لاستغلال المحل التجاري[1].

المطلب الثاني: شروط وإجراءات إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع

أولا: شروط إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع ونفاذه بين أطرافه:

جاءت المادة الثامنة من القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ لتنص على الآتي:

يشترط لإنشاء حق ضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي:

أ. أن يبرم عقد ضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجـوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وفقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

ب. أن يكون مقدم الضمان مخولا بإنشاء حق الضمان على المنقـول الضامن.

ج. أن يلتزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه أو أداء المقابل لإنشـاء حق الضمان.

ويجب أن تتضمن شروط عقد الضمان على الأقل ما يلي: –

(١) راجع: المادة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة (٢٠١٥).

أ. وصفاً عاماً أو خاصاً للمنقول الضامن، على أن يكون الوصف محدداً، إذا كانت الضمانة أشياء استعماليه مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية.

ب. مدة الضمان.

ج. قبول المدين أو مقدم الضمان شهر حق الضمان.

ولأطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد بما في ذلك ما يلي:

١. التزام المدين أو الحائز بالقيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على المنقول الضامن وصيانته أو رعايته.

٢. التزام المدين باستعمال وصيانة وإصلاح المنقولات الضامنة، بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها.

٣. التزام المدين بإخطار الدائن بما يطرأ على المنقول الضامن من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً.

٤. مدى سلطة الدائن في القيام بمتابعة التزام المدين باستخدام المنقول الضامن في الغرض المخصص له وبالحفاظ عليه وصيانته.

٥. أولوية بيع المنقولات الضامنة في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة نموذج عقد ضمان استرشادي على موقعها الإلكتروني بدون مقابل[١].

وعلى ذلك فإنه يشترط لإنشاء حق الضمان على براءة الاختراع وفقاً لقانون الضمانات المنقولة ما يلي:

(١) راجع: مرفق النموذج الاسترشادي لعقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين.

١. أن يبرم عقد الضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وفقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، بين كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن ومقدم الضمان حال وجوده.

٢. أن يكون مقدم الضمان مخولا له بإنشاء حق الضمان على براءة الاختراع.

٣. أن يلتزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه أو أداء المقابل لإنشاء حق الضمان على براءة الاختراع.

٤. استيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بهذا النموذج مستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من مكتب البراءات، موضحاً به مدى وجود رهون عليها من عدمه وآجالها إن وجدت، وقيمة الالتزام المشهر، وبيانات الدائن وفقا لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة.

قيام السجل بإخطار الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية بشكل أسبوعي بكافة الإشهارات التي تمت بالسجل على حقوق الملكية الفكرية أو أي تعديل أو إلغاء لها، وذلك وفقا لنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة.

يلتزم الدائن بإخطار السجل ومكتب البراءات فور البدء في التنفيذ على براءة الاختراع.

في حالة قيام الدائن بإلغاء القيد بالسجل يلتزم باستيفاء النموذج الالكتروني الخاص بذلك مع إرفاق شهادة حديثة من مكتب البراءات بشطب الرهن لديها.

ثانياً: الجهات مانحة التمويل والمرخص لها فتح حساب لأغراض الإشهار:

١. البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل في مصر.
٢. الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي في مصر.

٣. الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر.
٤. الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة او مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضي طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك.
٥. الاشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التي يجوز قيد ضمان عليها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
٦. الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحي رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية.

وفيما يتعلق بالدائنين من الأشخاص الطبيعية (مانحي حقوق الملكية الفكرية)، يشترط استيفاء الشروط والمستندات الآتية على الأقل:

- استيفاء النموذج المعد من قبل مشغل السجل لهذا الغرض.
- الاسم الثلاثي.
- تقديم صورة من بطاقة الرقم القومي، مع تقديم الأصل للاطلاع.
- إيضاح العنوان، ووسيلة الاتصال، والبريد الالكتروني الخاص به.
- صورة طبق الأصل من المستند الدال على تسجيل حق الملكية الفكرية بالجهة القائمة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية تفيد قيد هذا الحق، على أن يتضمن رقم الإيداع الخاص بذلك، وألا يكون قد مر على استخراجه أكثر من شهر.

ويلتزم المشغل بإعطاء الدائنين (User Name &Password) لاستخدامها في عمليات الإشهار والتعديل والإلغاء.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. يمثل تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن شكلاً جديداً في التعامل وصورة مستقلة ومتميزة لرهن المنقول.
٢. تعد مصر من الدول السباقة في منطقة الشرق الأوسط في إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

٣. سوف يكون لهذا القانون الأثر الإيجابي في دعم المنظومة الاقتصادية خلال الفترات المقبلة، وبالتالي يؤدي إلى جذب مزيد من الاستثمارات ودفع عجلة التنمية.
٤. عند البدء في وضع مشروع قانون تنظيم الضمانات المنقولة قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بدراسة التجارب الدولية في هذا المجال وخبرات المنظمات الدولية ذات الصلة للتأكد من تطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وقد تم الاطلاع على التجربة الأسترالية في مجال تشغيل السجل الإلكتروني الخاص بشهر حقوق الضمان للدائنين، وتم مناقشة كافة الإجراءات العملية لتطبيق هذا السجل، وكيفية التعامل مع مختلف الاعتبارات القانونية، وذلك في إطار القيام بوضع منظومة متكاملة بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.
٥. يعدُ التمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ذو أهمية كبيرة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة، فنجد أن هذا القانون على الصعيد العام سوف يؤدي إلى دفع عجلة التنمية، وما ينتج عنه من زيادة معدلات التشغيل والنمو في الاقتصاد المصري، وعلى الصعيد الخاص سوف يستفيد معظم العاملين في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يتيحه هذا القانون من إشهار حق الضمان على حقوق الملكية الفكرية ومنح التمويل للمخترعين والمبتكرين بضمان اختراعاتهم وابتكاراتهم دون حيازة هذه الاختراعات والابتكارات، وبما يسهم في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل، وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات:

١. لابد من تفعيل قانون الضمانات المنقولة بشأن التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية، وإعطاء الضوء الأخضر من قبل البنك المركزي المصري لكافة البنوك المصرية حتى يتم التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية.

٢. قيام الهيئة العامة للرقابة المالية بصفتها الإشرافية والرقابية في هذا الشأن بمخاطبة كافة الجهات مانحة التمويل حتى يتم تفعيل التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية.

٣. العمل على سن قانون موحد لرهن حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، يشمل الملكية الأدبية والصناعية، بما يشجع تنشيط الصناعة الإبداعية لانتقال الاقتصاديات من الاقتصاد المادي الى اقتصاد المعرفة، ويتم الاستعانة بدليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة – الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، وكذلك الاستعانة بالدول المتقدمة في هذا الشأن.

٤. عمل حملات دعائية للتعريف بقانون الضمانات المنقولة، وبيان إتاحة خدمة تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغائها الكترونياً، وتمويل حقوق الملكية الفكرية وفقا لقانون الضمانات المنقولة.

٥. وضع معاير وآليات محددة لتقييم أصول الملكية الفكرية من قبل جهة مستقلة ومحايدة وتكون معتمدة، وذلك حتى يتسنى لمانح التمويل بضمان براءة الاختراع الاعتماد على هذا التقييم، والتوصل الى التمويل الذى يغطى هذه القيمة.

٦. التوصية بتعديل المادة الأولى من قانون الضمانات المنقولة بشأن ما ورد بها ضمنيا بما يفيد رهن حقوق الإنتاج الذهني المستقبلي، حيث أنه يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي وبالتالي رهنه (وفقا للمادة ١٥٣ من قانون الملكية الفكرية المصري)، والسبب في ذلك أن مثل هذا التصرف يعد بمثابة اعتداء على الحرية الشخصية للمؤلف.

قائمة المراجع:

أولاً: مؤلفات ورسائل وأبحاث باللغة العربية:

- أحمد سلامة في بحث له بعنوان: الرهن الطليق للمنقول، نشر الجزء الأول منه في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ونشر الجزء الثاني سنة ١٩٦٩ في ذات المجلة.

- إبراهيم الدسوقي ابو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ١٩٨٤ مطبوعات/ جامعة الكويت ف ١٣٩ ص ١٨٨.

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية طبعة ٢٠٠٠ ص٦٥ – دار الجامعة الحديثة للنشر.

- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١.

- سميحة القليوبي (٢٠١٦)، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر.

- شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات، ص٤٩٢ هامش١.

- على حسن يونس العقود التجارية ١٩٦٢، دار الفكر العربي، ف ٢٥٧ ص ٢٧٦.

- عبد السلام ذهني بك في التأمينات، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٦ ف ٧٦ ص ١٥٣-١٥٤.

- عبدا لرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق (٢٠٠٦)، حقوق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة ٢٠٠٦، الجزء العاشر ص ٢١٢.

- محمود جمال الدين زكى، التأمينات الشخصية والعينية، مطـــابع دار الشعب، القاهرة، ط ٣- ١٩٧٩، ف ٧٦، ص ١٥٣- ١٥٤.

ثانيا: مؤلفات وأبحاث باللغة الفرنسية:

- D. Legeais: Le gage meublescorporels, JCP (E), 2006, n.20-21.

ثالثا: القوانين:

- قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.
- اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لســـنة ٢٠١٥ والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦.